

كيف يؤدي المريض الصلوات التي فاتته؟

س 165- عندما يفيق المريض من البنج فهل يلزمه أن يصلي الصلوات التي فاتته أم لا؟ وكيف يؤديها مرتبة أم لا؟ وجهونا نفع الله بعلمكم. لا يخفى أن العقل سبب التكليف، فبزواله تسقط الواجبات، لقوله -صلى الله عليه وسلم- { رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ } ومعلوم أن النائم إذا استيقظ بادر بالصلاة الفائتة وقضاها لقوله -صلى الله عليه وسلم- { من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك } وقرأ قوله تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } فأما الإغماء بواسطة البنج أو نحوه فإنه عادة لا تطول مدته، فهو ملحق بالنوم، فيلزمه إذا أفاق قضاء ما فاته من الصلوات. وقد روى عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أنه أغمى عليه ثلاثة أيام، فلما أفاق قضاها كلها، فأخذ العلماء أن ثلاثة الأيام مدتها قليلة فيقضي المغمى عليه ما فاته فيها من الصلوات. فأما الإغماء الطويل فلا يلزم فيه القضاء، فإن بعض المصابين في حوادث المرور بالسيارات، قد يبقى في الإغماء أشهراً وسنوات، ثم يفيق فلا يكلف بقضاء المدة الطويلة، والله أعلم.